

# السجل العلمي

## لمؤتمر الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي آثاره العلمية والدعوية

المجلد الثالث

الأربعاء والخميس  
٢٣-٢٤ ربيع الأول ١٤٤١



(7)  
التقسيم الرياضي في فقه السعدي البيوع أنموذجاً  
أ.د. عبد العزيز بن أحمد البجادي

الرعاة

مصرف الإنماء  
alinma bank



التَّقسِيمُ الرِّياضِيُّ فِي فِقه السَّعديِّ  
البُّيُوعُ أنموذَجاً

(ورقة عمل)

أ.د. عبد العزيز بن أحمد البجادي  
أستاذ اللغة العربية بجامعة القصيم

## مقدمة

كان السعدي -رحمه الله- يرى أن البيوع والمعاملات يمكن أن تقسم تقسيما منطقيا أو رياضيا، بحيث تطرد أفراد المسائل وفق ميزان يدركه المتأمل، ولهذا يمكن أن تبنى مسائل هذا الباب على ثلاثة أصول:

### الأصل الأول:

أَنَّ الدَّلِيلَ الشَّرْعِيَّ فِي الْبَابِ -أَمْرًا كَانَ أَوْ نَهْيًا- قَائِمٌ عَلَى تَحْصِيلِ النِّفْعِ وَدَفْعِ الضَّرِّ:

وبيانه: أن الشارع لا يأمر إلا بخير وصلاح ونفع للناس في دينهم ودنياهم، ولا ينهاهم إلا عن شر لهم في دينهم ودنياهم، ولما كان الناس يحبون أن ينوعوا أصناف التجارات، وكان أكثر التجارات نافعا لهم، وأقلها ضارا لهم؛ وَضَعَ الشارع لهم الأصلين الآخرين:

### الأصل الثاني: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَعَامَلَاتِ وَالْبُيُوعِ كُلِّهَا الْحِلُّ:

فلا يُحْرَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، وفي هذا توسعة على الناس حتى يمتدوا في تجارتهم<sup>(١)</sup>، فشمّل هذا الحل جميع معاملاتهم إلا ما يستثنى بعد، فشمّل:

أ- تجارة الإدارة، وهي: التي يُعْطَى أَحَدُ الْمُتَعَاوِضِينَ فِيهَا الْعِوَضَ وَيَقْبِضُ الْمَعْوَضَ فِي مَجْلِسِهِ.

ب- وتجارة التربُّص، وهي التي يشتري الإنسان فيها السلع ويتنظر بها مواسمها

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٦٦، منهج السالكين/ ٣٩.

وأوقات غلائها وفرصها.

ج- وتجارة الديون الشاملة للمبيع المؤجل مُثْمَنُه والمعجل ثَمْنُه المعبر عنه بالسَّلَم، وللمؤجل ثمنه المَعَجَّل مُثْمَنُه.

د- وتجارة الإجازات التي يتخذ فيها الإنسان أعيان الأشياء من عقارات وحيوانات وأثاث وغيرها، فيؤجرها ويتجر بمنافعها.

فهذه الأنواع كلها داخلة في هذا الأصل العظيم المقرر في الآيتين إذا انضاف إليه الرضا المعتبر والصدق والعدل<sup>(١)</sup>.

### شروط البيع:

لتحقيق الرضا والصدق والعدل استنبط العلماء من الأدلة سبعة شروط يتحقق بها البيع المباح، وهي: ١- الرضا بين المتعاقدين<sup>(٢)</sup>، المدلول عليه إما بالفاظ وإما بأفعال يراد بها تحقيق العقد<sup>(٣)</sup>، ٢- ٣- وأن يكون العوضان معلومين، دفعا للظلم<sup>(٤)</sup>،

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٦٦-١٦٧.

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٦٧، المختارات الجلية/ ١٤٢، قال في الشرح الكبير ٤/ ٥: «ولا يصح البيع إلا بشروط سبعة، أحدها: التراضي به وهو أن يأتي به اختياراً لقول الله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)».

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٦٧، المختارات الجلية/ ١٤٢، قال في الإقناع ٢/ ٥٦-٥٧: «وله صورتان ينعقد بهما، إحدهما: الصيغة القولية، وهي غير منحصرة في لفظ بعينه، بل كل ما أدى معنى .. والثانية: الدلالة الحالية - وهي المعاطاة - تصح في القليل والكثير».

(٤) إرشاد أولي البصائر/ ١٦٧، قال في الروض المربع/ ٣٠٩: «(و) الشرط السادس: أن يكون (المبيع معلوماً) عند المتعاقدين».

- ٤- وأن يكون العوضان مالين مباحين حتى لا يقع العقد بمحرم<sup>(١)</sup>، ٥- وأن يكونا مقدورًا على تسليمهما حتى لا يُظلم أحد المتعاقدين، فبطلت أوجه القمار<sup>(٢)</sup>،  
٦- وأن يكون العاقدان مالكين<sup>(٣)</sup>، ٧- جائزي التصرف<sup>(٤)</sup>.

### فدخل في المباح من البيوع:

- أ- كل ما بيع بهذه الشروط من عقار، وحيوان - من آدميٍّ أو بهيمة - وأمتعة، وأطعمة، وأشربة، وغيرها.  
ب- وكل إجارة قائمة على الرضا والعلم بالأجرة والعين المؤجَّرة، مشتملة على النفع المباح المقصود منها.  
ج- واشتراط أحد المتعاقدين في البيع والإجارة شرطًا مقصودًا معلومًا.  
د- والتوثق للحقوق بالرهون والضمانات وغيرها.

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٦٧، منهنج السالكين/ ٤٠، قال في المحرر ١/ ٢٨٤-٢٨٥: «كل ما يبيع نفعه واقتناؤه مطلقاً؛ فبيعه جائز، كالعقارات، والمتاع، والبغل، والحمار، ونحوها، فأما الحشرات وآلات اللهب والكلب والسرجين النجس؛ فلا يجوز بيعها».

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٦٧، قال في الشرح الكبير ٤/ ٢٤: «(الخامس: أن يكون مقدورًا على تسليمه، فلا يجوز بيع الأبق، ولا الشارد، ولا الطير في الهواء، ولا السمك في الماء، ولا المغصوب، إلا من غاصبه، أو ممن يقدر على أخذه منه) .. وإن اختلف شرط مما ذكرنا لم يجز بيعه لفوات الشرط».

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٨، قال في الإنصاف ٤/ ٢٨٣: «قوله (فإن باع ملك غيره بغير إذنه، أو اشترى بعين ماله شيئاً بغير إذنه؛ لم يصح) وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٤) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٦، قال أبو الخطاب في الهداية/ ٢٣٤: «والثاني: أن يكون المالك جائز التصرف، فإن كان صبيًّا أو مجنوناً أو محجوراً عليه لسفه أو فلس؛ لم يصح بيعه»، وقال في المبدع ٤/ ٨: «فلا يصح بيع طفل ولا مجنون ولا سكران ولا نائم ولا مبرسم، ولا شراؤه؛ لعدم المقتضي لذلك، سواء أذن له وليه أم لا».

هـ- وأنواع المشاركات المبنية على الصدق والعدل<sup>(١)</sup>.

فبالسبر يمكن إجمال المباح في خمس معاملات، وهي: بيع، وإجارة، واشترط،  
وتوثقة، ومشاركة.

**الأصل الثالث: أن المحرم من المعاملات منصوص عليه، ويمكن حصره بقواعد  
ضابطة له.**

لما كان الأصل في البيوع الإباحة حسب مقتضى الأصل الثاني، ثم جاء النص  
على أفراد من المسائل حرمها الشارع لمضرة فيها وفق الأصل الأول؛ جاء هذا  
الأصل الثالث ليبين تلك المسائل المنصوص على تحريمها، ولكن إدراكها أو  
إدراك حكمة تحريمها أو مناط تحريمها ربما تقصر عنه بعض الهمم؛ لتداخل  
بعضها ببعض، واشتباه جزء منها بالمباح؛ فرأى الشيخ السعدي أن يضع مقاييس أو  
قواعد تجمع كل المسائل المحرمة، فوضع سبع قواعد رد إليها كل ذلك، ثم قال:  
«فإذا تحررت هذه القواعد -مع ما تبعها من الضوابط- واستثنتها من ذلك الأصل  
العظيم؛ حصل لك في هذه المواضع المهمة من العلم ما تهدي به إلى هذه المسائل  
والصور المذكورة وما كان في معناها مما تدعو إليه الضرورة والحاجة»<sup>(٢)</sup>.

ثم يعلل لهذا بقولك: «لأنه إذا ذكرت أصول المسائل ومآخذها، ومقاصد  
الشرع، وبيان حكمها وأسرارها؛ تقرر في الأذهان، وصار هذا العلم على هذا  
الوجه أكمل بكثير من تعلم مجرد صور المسائل وأفرادها دون حكمها ومآخذها،  
فإن هذا النوع قليل الثبوت في الذهن لا يكسب صاحبه تمرناً على المباحث العلمية  
والتفريعات النافعة، ولا يهتدي إلى الفرق بين المسائل المتفرقة أحكامها، ولا إلى

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٦٨.

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٩٣.

الجمع بين المسائل المجتمعة أحكامها في أصل وعلّة<sup>(١)</sup>.

وإليك القواعد السبع التي وضعها الشيخ:

القاعدة الأولى: قاعد الربا:

أن تحريم الربا هو مقتضى العدل والقياس الصحيح<sup>(٢)</sup>؛ لأن فيه دفع الظلم عن كلا المتعاقدين، كما قال الله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، والربا نوعان، وعند التفصيل يكون ثلاثة أنواع، وذلك أن بيع المال الربوي<sup>(٤)</sup> ربوي من جنسه يشترط فيه التقابض والتساوي، وأن يبعه بربوي من غير جنسه يشترط فيه التقابض فقط، فمن أخل بالتساوي وقع في ربا الفضل<sup>(٥)</sup>، ومن أخل بالتقابض وقع في ربا النسئة<sup>(٦)</sup>، فهذان نوعان من الربا، وأما الثالث؛ فليس يبع، بل هو قرض بفائدة، فاستحق أن يكون نوعاً برأسه<sup>(٧)</sup>، وهذا التفصيل قياس منضبط، بمثابة المعادلة الرياضية، ترجح به مسائل الخلاف في الباب، فلا ربا في بيع ربوي بغير ربوي ولو عدم التقابض

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٩٣.

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٦٩.

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٧١.

(٤) إرشاد أولي البصائر/ ١٦٩، منهج السالكين/ ٤٠، الربوي في المذهب: ما كان مكيلاً أو موزوناً، قال في الإقناع ٢/ ١١٤: «فأما ربا الفضل؛ فيحرم في كل مكيل وموزون.. يبع بجنسه.. مطعوماً كان أو غير مطعوم»، قال ٢/ ١٢٠: «وما كان مما ليس بمكيل ولا موزون -كثياب وحيوان وغيرهما- يجوز النساء فيه متساوياً أو متفاضلاً»، وقال في كشف القناع ٣/ ٢٥١: «والأشهر عن إمامنا ومختار عامة الأصحاب: أن علّة الربا في التقدين، كونهما موزونين جنس، وفي الأعيان الباقية: كونها مكيلات جنس».

(٥) إرشاد أولي البصائر/ ١٦٩، منهج السالكين/ ٤٠.

(٦) إرشاد أولي البصائر/ ١٦٩-١٧٠، منهج السالكين/ ٤٠.

(٧) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٠.

والتساوي، ولا في بيع ربوي بربوي من غير جنسه ولو تفاضلا إن تم التقابض، ولا في بيع ربوي بربوي من جنسه تم فيه التقابض والتساوي<sup>(١)</sup>، يظهر هذا في التفرع التالي.  
التفرع على القاعدة:

كان ذلك التفصيل في الربا بمثابة القانون، تُعْرَضُ عليه المسائل لمعرفة صحتها، فما دخل فيه فهو ربا، وما لم يدخل فيجب الحكم بحله وإن اختلف فيه الفقهاء، ولهذا قرر الشيخ:

أ- أن كل ما لا يتحقق معه معرفة التساوي فهو ملحق بالربا؛ لأن فيه شبه الفضل؛ فإن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل<sup>(٢)</sup>، فلو جهل قدرهما أو قدر أحدهما؛ لم يصح، فلذلك منعت المُرَابَنَةَ: وهو بيع الثمر على الشجر بثمر من جنسه، إلا عند الحاجة في مسألة العَرَايَا - إذا لم يكن عنده إلا نمر وهو محتاج للرتب<sup>(٣)</sup>، وكان أقل من خمسة أوسق، وتقابضا قبل التفرق - فالخَرَصُ فيها ينوب مناب الكيل لأجل الحاجة والسعة<sup>(٤)</sup>.

(١) قال في المقنع/ ١٦٩: «وأما ربا النسئة؛ فكل شيئين ليس أحدهما نمنا - علة ربا الفضل فيهما واحدة، كالكييل بالكييل والموزون بالموزون - لا يجوز النسأ فيهما، وإن تفرقا قبل التقابض؛ بطل العقد، وإن باع مكيلا بموزون؛ جاز التفرق قبل القبض .. وما لا يدخله ربا الفضل كالثياب والحيوان: يجوز النسأ فيهما».

(٢) منهج السالكين/ ٤٠، قال في المغني ٤/ ٢١: «والجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل».

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٦٩، منهج السالكين/ ٤٠.

(٤) إرشاد أولي البصائر/ ١٦٩، قال في شرح المنتهى ٢/ ٦٨: «(ولا) بيع (المزابنة) لحديث ابن عمر: «نهى عن المزابنة»، متفق عليه (وهي بيع الرطب على النخل بالتمر) لما تقدم (إلا في العرايا) جمع عرية (وهي بيعه) أي: الرطب على النخل (خرصا بمثل ما يؤول إليه) الرطب (إذا جف) وصار تمرا (كيلا)؛ لأن الأصل اعتبار الكيل من الجانبين، فسقط في أحدهما وأقيم الخرص مكانه للحاجة، فيبقى الآخر على مقتضى الأصل (فيما دون خمسة أوسق) لحديث أبي هريرة مرفوعا: «رخص في العرايا بأن تباع بخرصها فيما دون خمسة أوسق»، متفق عليه».

ب- وأن كل ما حل في الذمة فيبعه لمن هو له إلى أجل ربا<sup>(١)</sup>، ويسمى ربا الجاهلية، فقد كانوا عند حلول الأجل يقول الدائن للمدين: تقضيني أو تربي فأزيد لك في الأجل؟ وهو أشد ربا النسيئة، وأعظمه؛ لأن بيعه إلى أجل يقتضي زيادة (فضلاً) على الدَّين الأصلي، فتضاعف الفائدة على المدين، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾<sup>(٢)</sup>.

ج- وأن كل قرض جر نفعا؛ فهو ربا؛ لأن المقصود بالقرض الإحسان والإرفاق<sup>(٣)</sup>، وهذا معاوضة ظاهرة، فهو في الحقيقة بيع دراهم بدراهم إلى أجل مع ربح (=فَضْلٍ)، وربحها ذلك النفع المشروط أو المتواطأ عليه<sup>(٤)</sup>.

د- وأن مسائل العينة تدخل في الربا - بأن يبيع شيئاً مؤجلاً بمائة وعشرين ثم يشتريه من مشتريه حالاً بمائة، أو يبيعه بمائة حالة ثم يشتريه من مشتريه بمائة وعشرين مؤجلة<sup>(٥)</sup> - لأنه في الحقيقة إنما باع مائة بمائة وعشرين مؤجلاً، (أي: أنه

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٠، قال في المبدع ٤/ ١٤٧: «ولا يجوز بيع الكالئ بالكالئ بالهمز.. (وهو بيع الدين بالدين) وحكاها ابن المنذر إجماعاً؛ لقوله: نهى النبي ﷺ «عن بيع الكالئ بالكالئ»، رواه أبو عبيد في الغريب، وهو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه».

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٠.

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٠، قال في الكافي ٢/ ٧٢: «ولا يجوز أن يشترط في القرض شرطاً يجربه نفعا.. لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع وسلف».. ولأنه عقد إرفاق، وشرط ذلك يخرج عن موضوعه».

(٤) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٠.

(٥) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٢، منهج السالكين/ ٤٠، المختارات الجلية/ ١٤٥.

بقي في ذمة المشتري مائة وعشرون وقد قبض مائة)، وهذا عين الربا<sup>(١)</sup>، كما قال ابن عباس: دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة<sup>(٢)</sup>.

هـ- وأنه يدخل في الربا كل حيلة عليه، كأن يُظهر العاقدان عقدًا صورته صورة المباح، ومعناه المقصود به الربا المحرم، كالحيل المستعملة في قلب الدين، وهي كثيرة جدًا، معروفة عند الناس، فهي خداع واستهزاء بآيات الله، وهي الربا الصريح<sup>(٣)</sup>.

و- وأنه لا يدخل في الربا مسألة التورق (وإن حرمها فقهاء)، وهي أن يشتري

---

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٢، قال في المغني ٤/ ١٣٢: «وجملة ذلك: أن من باع سلعة بثمن مؤجل، ثم اشتراها بأقل منه نقدا؛ لم يجز في قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن ابن عباس، وعائشة، والحسن، وابن سيرين، والشعمي، والنخعي وبه قال أبو الزناد، وربيعه وعبد العزيز بن أبي سلمة، والثوري والأوزاعي ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي، وأجازه الشافعي لأنه ممن يجوز بيعها به من غير بائعها فجاز من بائعها، كما لو باعها بمثل ثمنها».

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٢، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١٥٧)، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، قال: ذكروا عند محمد العينة، فقال: ثبت أن ابن عباس كان يقول: «دراهم بدراهم، وبينهما حريرة»، وهو منقطع.

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٣، قال في الإقناع ٢/ ١٢٤: «والحيل التي تحرم حلالا أو تحلل حراما كلها محرمة، لا تجوز في شيء من الدين، وهي أن يظهر عقدا يريد به محرما مخادعة، وتوصلا إلى فعل ما حرم الله، أو إسقاط واجب، أو دفع حق، فمنها: لو أقرضه شيئا وباعه سلعة بأكثر من قيمتها، أو اشترى منه سلعة بأقل من قيمتها؛ توسلا إلى أخذ العوض عن القرض، ومنها: أن يستأجر أرض البستان بأمثال أجرتها، ثم يساقه على ثمر شجر بجزء من ألف للمالك، والباقي للعامل، ولا يأخذ المالك منه شيئا، ولا يريدان ذلك، وإنما قصدهما بيع الثمرة قبل وجودها بما سميها، والعامل لا يقصد سوى ذلك، وربما لا ينتفع بالأرض التي سمي الأجرة في مقابلتها».

ما يساوي مائة درهم بمائة وعشرين مؤجلة، يبيعها ويتوسع بثمنها<sup>(١)</sup>؛ لأنه لم يبيعها على البائع عليه، وعموم النصوص تدل على جوازها، وكذلك المعنى؛ لأنه لا فرق بين أن يشتريها ليستعملها في أكل وشرب أو استعمال، أو يشتريها لينتفع بثمنها، وليس فيها تحيُّل على الربا<sup>(٢)</sup>.

ز- وأنه لا يدخل في الربا - كذلك - الإقالة بشرط زيادة دراهم، كأن يقول: أفلني وأعطيك مائة درهم؛ لأن محذور الربا فيها بعيد كما قاله ابن رجب وغيره<sup>(٣)</sup>، مع أن المشهور عن المتأخرين من الأصحاب في هذه المسألة المنع<sup>(٤)</sup>، ولكن الجواز

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٣، قال في الفروع ٦/ ٣١٦: «ولو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائتين؛ فلا بأس. نصّ عليه. وهي التورق. وعنه: يكره. وحرّمه شيخنا»، وشيخه هو ابن تيمية، وقال في الإنصاف ٤/ ٣٣٧: «لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين، فلا بأس، نصّ عليه، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وهي مسألة التورق، وعنه: يكره، وعنه: يحرم، اختاره الشيخ تقي الدين».

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٢-١٧٣.

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٣، قال ابن رجب في القواعد ٣٧٩-٣٨٠: «إذا تقايلا بزيادة على الثمن.. فإن قلنا: هي فسخ؛ لم يصح؛ لأنّ الفسخ رفع للعقد.. وإن قلنا: هي بيع؛ فوجهان.. أحدهما: يصح.. كسائر البيوع، والثاني: لا يصح، وهو المذهب عند القاضي في خلافه.. لأن مقتضى الإقالة ردّ الأمر إلى ما كان عليه.. وإن كانت بيعاً؛ فبيع التولية، وهذا ظاهر ما نقله ابن منصور عن أحمد.. ولكن محذور الربا هنا بعيد جداً لأنه لا يقصد أحداً أن يدفع عشرة ثم يأخذ نقداً خمسة مثلاً لا سيما والدافع هنا هو الطالب لذلك، الرّغب».

(٤) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٣، قال أبو الخطاب في الهداية/ ٢٥٢: «والإقالة: فسخ في إحدى الروايتين، ولا يجوز إلا بمثل الثمن»، وقال في المغني ٤/ ٩٣: «ولا يجوز إلا بمثل الثمن، سواء قلنا: هي فسخ أو بيع؛ لأنها خصت بمثل الثمن، كالتولية. وفيه وجه آخر، أنها تجوز بأكثر من الثمن الأول. وأقلّ منه إذا قلنا: إنها بيع كسائر البياعات».

أقوى للعمومات وعدم المحذور<sup>(١)</sup>.

ح- وأنه لا يدخل في الربا -على الصحيح- وفاء دين الطعام الربوي بطعام ربوي إذا لم يكن ذلك مقصودا، وإنما وقع لأنه المتيسر حال الوفاء، وفاقا للموفق ابن قدامة<sup>(٢)</sup>، وخلافا للمشهور<sup>(٣)</sup>، ويعبرون عن ذلك بأنه لا يُعَوَّضُ الطعام الذي في الذمة بطعام لا يباع بالطعام الأول نسيئة؛ وإنما لم يكن ربا لأن محذور التوسل بعيد بل معدوم في هذه الحال غالباً<sup>(٤)</sup>.

ط- وأنه ليس من الربا -أيضا- إيفاء أحد التقدين عن الآخر، كمن له على واحد دينار، فأعطاه عنه دراهم، أو كان بالعكس، لكن بشرط ألا يتفارقا قبل القبض<sup>(٥)</sup>.  
ي- وأنه ليس منه -كذلك- مصارفة ما في الذمة بما في الذمة، كما إذا كان لزيد على عمرو دينار، ولعمرو على زيد عشرة دراهم، فاتفقا على أن هذا الدينار

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٣.

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٣-١٧٤، قال في المغني ٤/ ١٣٤: «ومن باع طعاما إلى أجل، فلما حل الأجل؛ أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاما قبل قبضه، لم يجز.. والذي يقوى عندي جواز ذلك إذا لم يفعله حيلة ولا قصد ذلك في ابتداء العقد».

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٣-١٧٤، قال في المحرر ١/ ٣٢١: «ومن باع ربويا نسيئة، ثم اعتاض عن ثمنه بما لا يباع به نسيئة؛ لم يجز».

(٤) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٣-١٧٤.

(٥) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٤، قال في الشرح الكبير ٤/ ٣٤٢: «ويجوز بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته بشرط أن يقبض عوضه في المجلس، ولا يجوز لغيره) لحديث ابن عمر: كنا نبيع الأبعرة بالبيع بالدنانير ونأخذ عوضها الدراهم وبالدراهم ونأخذ عوضها الدنانير فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: «لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء»...».

يسقط عن الدراهم، ولا يشترط حضور أحدهما؛ خلافاً للأصحاب<sup>(١)</sup>؛ لأن بيع الدين بالدين إنما حرم منه ما تضمن الربا أو تحيل فهي عليه، وأما هذه المسألة فلا تتضمن شيئاً من ذلك<sup>(٢)</sup>.

القاعدة الثانية: تحريم ما فيه غرر وخطر:

ويندرج تحتها نوعان:

النوع الأول: الميسر، ويدخل فيه كل المغالبات والرهانات:

فهذا محرم بإجماع المسلمين، ولم يبيح منه إلا ما كان معيناً على طاعة الله، كأخذ العوض في مسابقة الخيل والركاب والسهام<sup>(٣)</sup>.

والنوع الثاني: الجهالة بأحد العوضين في المعاملات - من بيوع وإجازات - وهذا شامل للبيع بأنواعه والإجازات، والجهالة إما بالشك في حصول شيء، وإما بالجهل بحاله وصفاته المقصودة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، وقد يسمى هذا ميسراً لأن أحد المتعاقدين إما أن يغرم أو يغرم، فهو مخاطر كالرهان، ولأجل هذه القاعدة اشترط الفقهاء في البيع أن يكون الثمن معلوماً والمُثْمَنُ معلوماً<sup>(٤)</sup>.

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٤، قال في مطالب أولي النهى ٣/ ١٧٢: «(ولا) يصح (تصارف المدينين) بجنسين في ذمتها من نقد) بأن كان لزيد على عمرو ذهب، وعمرو على زيد فضة، وتصارفهما، ولم يحضر أحدهما أو هما، فلا يجوز، سواء كانا حاليين أو مؤجلين».

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٤.

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٥، قال في المغني ٩/ ٤٦٦: «وأما المسابقة بعوض، فلا تجوز إلا بين الخيل، والإبل، والرمي».

(٤) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٥.

## أنواع الجهالة:

١- ما جهالته ظاهرة لا يختلف أهل العلم في منعه وتحريمه:

- كبيع الحمل في بطن البهيمة<sup>(١)</sup>، وحبَل الحَبَلَة - وهو بيع ولد الجنين<sup>(٢)</sup> - وبيع الملامسة، والمُنَابَذَة، والحَصَاة - كأن يقول: أيُّ ثوب لمستَه أو نبذته أو وقعت عليه

(١) قال البهوتي في شرح منتهى الإرادات ١٣/٢: «(ولا يصح بيع حمل بطن) إجماعاً، ذكره ابن المنذر للجهالة به؛ إذ لا تعلم صفاته ولا حياته، ولأنه غير مقدور على تسليمه»، وذلك أنه لا يعلم هل يخرج ذكراً أو أنثى؟، وهل يخرج حياً أو ميتاً؟ وهذا معنى كون الجهالة فيه ظاهرة، وقد أخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال لا ربا في الحيوان وإنما نهي من الحيوان عن المصامين والملاقيح وحبَل الحَبَلَة، لكنه مرسل، وأخرج نحوه عبد الرزاق عن معمر، وابن عيينة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله، وإسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في الكبير عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعاً، وفيه ضعف؛ فإن ما يرويه داود بن الحصين عن عكرمة مناكير، قال علي بن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر، وقال أبو داود: وأحاديثه عن عكرمة مناكير، قال المحاملي في اللباب في الفقه الشافعي / ٢٢٣: «قال الشافعي - رضي الله عنه - المصامين: ما في أصلاب الفحول، والملاقيح: ما في بطون الإناث، وقال غيره: المصامين: ما في بطون الإناث، والملاقيح: ما في أصلاب الفحول»، وقال البيهقي في كتاب السنن الصغير ٢/ ٢٧١: «قال مالك: والمصامين: ما في بطون إناث الإبل والملاقيح ما في ظهور الجمال. وفسرهما الشافعي في رواية المزني بالعكس من ذلك، وفسرهما أبو عبيد كما فسرهما الشافعي»، ونقل عن الشافعي في معرفة السنن ٨/ ١٩٤ كقول مالك.

(٢) نقل الاتفاق على تحريمه ابن رشد في بداية المجتهد ٣/ ١٦٧-١٦٨؛ لحديث ابن عمر في الصحيحين: أن النبي نهى عن بيع حبَل الحَبَلَة، وحبَل الحَبَلَة أن تتج الناقة ما في بطنها ثم تحمِل التي تبجث، وكان يبعاً يتبايعه أهل الجاهلية.

الحصاة؛ فهو عليك بكذا<sup>(١)</sup> - ونحوها<sup>(٢)</sup>.

## ٢- وما جهالته يسيرة مختلف في إدخالها في الغرر:

- كالبيع بما باع به زيد، أو بما باع به الناس، أو بما ينقطع به السعر، وبيع المقائي في الأرض التي المقصود منها مستتر، ونحوها مما تختلف فيه أنظار العلماء مع اتفاقهم على أصل القاعدة<sup>(٣)</sup>، والأظهر أن هذا راجع إلى عرف الناس<sup>(٤)</sup>، وإلى تقدير الغرر؛ فإن كان غرره ظاهراً؛ فالصواب منعه، وإلا فهو جائز<sup>(٥)</sup>.

التفريع على القاعدة:

لأجل هذه القاعدة:

(١) نَقَلَ الاتفاق على تحريمه ابن رشد في بداية المجتهد ٣/ ١٦٧-١٦٨؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٥.

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٥-١٧٦، قال ابن قدامة في الكافي ٢/ ١١: «وإن باعه سلعة برفمها، أو بما باع به فلان - وهما لا يعلمان ذلك، أو أحدهما - أو بما ينقطع به السعر؛ لم يصح؛ لأنه مجهول»، وفي الإنصاف ٤/ ٣١٠: «قوله (أو بما ينقطع به السعر) أي: لا يصح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: يصح، واختاره الشيخ تقي الدين - رحمه الله -. قوله: (أو بما باع به فلان) لم يصح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: يصح، واختاره الشيخ تقي الدين»، وقال ٥/ ٦٨: «قال في القاعدة الثمانين: ورجح صاحب التلخيص: أن المقائي ونحوها لا يجوز بيعها إلا بشرط .. قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى -: .. يجوز بيع المقائي دون أصولها، وقال: قاله كثير من الأصحاب لقصد الظاهر غالباً».

(٤) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٥-١٧٦، المختارات الجلية/ ١٤٣.

(٥) المختارات الجلية/ ١٤٣.

أ- اشترطوا في البيع القدرة على تسليمه، فمنعوا بيع الآبق، والشارد، ونحوهما مما يُشك في حصوله<sup>(١)</sup>.

ب- واشترطوا في الإجارة العلم بالعين المؤجرة والقدرة على تسليمها، والعلم بالأجرة؛ لأنه إذا لم يحصل العلم بذلك؛ دخل في الغرر<sup>(٢)</sup>.

ج- وأدخلوا في الغرر استثناء المجهول من المعلوم؛ لأنه يصيره مجهولاً، والنبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا إلا أن تعلم<sup>(٣)</sup>، فدخل فيه استثناء جزء من المبيع غير مشاع ولا مُعِين<sup>(٤)</sup>.

د- وأدخلوا في الغرر -أيضا- اشتراط حلول الثمن أو المثلن بمدة غير معلومة لهما، كما ورد في الحديث الصحيح<sup>(٥)</sup>: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسَلِّمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ،

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٦، منهج السالكين/ ٣٩، قال ابن قدامة في الكافي ٢/ ٨: «ولا يجوز بيع ما لا يُقدر على تسليمه، كالطير في الهواء، والسّمك في الماء، والعبد الآبق، والجمل الشارد، والفرس العائر، والمغصوب في يد الغاصب».

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٦، قال ابن قدامة في المقنع/ ٢٠٣-٢٠٥: «باب الإجارة .. ولا تصح إلا بشروط ثلاثة، أحدها معرفة المنفعة .. والثاني: معرفة الأجرة .. الثالث: أن تكون المنفعة مباحة مقصودة»، قال/ ٢٠٥-٢٠٦: «والإجارة على ضربين، أحدهما: إجارة عين .. ولا يصح إلا بشروط خمسة، أحدها: أن يعقد على نفع العين دون أجزائها .. الثاني: معرفة العين .. الثالث: القدرة على التسليم .. الرابع: اشتغال العين على المنفعة .. الخامس: كون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذوناً له فيها».

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٦، قال في المبدع ٤/ ٢٩: «(ولا هؤلاء العبيد إلا واحداً غير معين، ولا هذا القطيع إلا شاة) نص عليه، وهو قول أكثر العلماء؛ لأن ذلك غرر، ويفضي إلى التنازع».

(٤) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٦.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس مرفوعاً.

وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»<sup>(١)</sup>.

هـ- وأدخلوا فيه -أيضا- بيع الشيء واستثناء بعض منفعه إن لم تكن معلومة إلى مدة معلومة، ومثال المنفعة المعلومة: أن يبيع البعير ويستثني ظهره، أو الدار ويستثني سكانها، أو الآنية ويستثني الانتفاع بها، أو العبد ويستثني خدمته<sup>(٢)</sup>.

والفقهاء جوزوا استثناء بعض المنافع المجهولة في باب الهبة والوصية والوقف<sup>(٣)</sup>؛ لأن باب التبرعات أوسع من باب المعاوضات؛ لكونه حصل للمنتقل إليه بلا عوض، فلا ضير عليه ولا ضرر في ذلك، بخلاف المعاوضة، فإنه أَخَذَهُ وَدَفَعَ عَوْضَهُ، فلا بد من العلم<sup>(٤)</sup>.

و- ومن الغرر -في باب المشاركات والمُسَاقَاة والمزارعة ونحوها-: أن يَشْتَرِطَ أَحَدُ الشَّرِيكِينَ رِيحَ إِحْدَى السَّلْعَتَيْنِ أَوْ السَّفْرَتَيْنِ، أَوْ دِرَاهِمَ مَعِينَةٍ مِنَ الرِّيحِ، أَوْ زَرْعَ نَاحِيَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ شَجْرًا مُعَيَّنًا، وَيَقْتَسِمَا الْبَاقِيَّ عَلَى شَرْطِهِمَا، فَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ الْمَنَافِي لِمَقْصُودِ الْمَشَارِكَةِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّ مَبْنَى هَذِهِ الْمَشَارِكَاتِ عَلَى

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٦، قال الحجاوي في الإقناع ٢/ ١٤٠: «الرابع: أن يَشْتَرِطَ أَجْلا معلوما لهوقع في الثمن عادة كالشهر.. ولا بد أن يكون الأجل مقدارا من معلوم، فإن أسلم أو باع أو شرط الخيار مطلقا أو إلى الحصاد أو جزاء ونحوهما؛ لم يصح الشرط».

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٧.

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٧، قال مصطفى السيوطي في مطالب أولي النهى ٤/ ٣٨٦: «(و) ك(استثناء) واهب (نفع) موهوب مدة معلومة، صرح بصحته الموقف.. (كمبيع) جزم به الحارثي، واقتصر عليه في «الإنصاف» وتقدم تفصيله (ويصح استثناء حمل أمة وهبت فيه) كالعتق (وكذا) يصح استثناء (نحو لبن) كشعر (وصوف) من شاة وهبت، وكذلك يصح استثناء نفع دار أو عبد وهبا مدة معلومة كالبيع والعتق».

(٤) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٧.

استواء المتشاركين فيما يحصل لهما من غنم وما عليهما من غرم<sup>(١)</sup>.

ز- ومن الغرر والمخاطرة: بيع الثمر قبل بُدُو صلاحه، وبيع الزرع قبل اشتداد حبه؛ فقد نهى عنه الشارع لكثرة الآفات، لكن متى عُدمت هذه العلة، وشُرطَ قطعُه في الحال، وكان مما يُنتفع به؛ جاز<sup>(٢)</sup>، وإذا كان تابعاً للأرض والشجر جاز؛ لدخوله بالتبعية<sup>(٣)</sup>، وقد يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً<sup>(٤)</sup>.

ح- ومن الغرر أن يكون له في ذمته أصواع مقدرة، أو أوزان مقدرة؛ فيعطيه عن ذلك جزافاً؛ لأنه قد يكون قَدَر حَقُّه، وقد يكون أكثر أو أقل، ففيه خطر، ولا بأس أن يعطيه عن جميع حقه شيئاً مجهولاً يَعْلَمُ يَقِيناً أنه أقل من حقه إذا رضي الآخر؛ لأنه سمح عن حقه، وزال احتمال أن يكون أكثر من حقه<sup>(٥)</sup>.

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٨، قال ابن قدامة في المغني ٥/ ٢٨: «إن دفع إليه ألفين مضاربة، على أن لكل واحد منهما ربح ألف، أو على أن لأحدهما ربح أحد الثوبين، أو ربح إحدى السفرتين، أو ربح تجارته في شهر أو عام بعينه، ونحو ذلك، فسد الشرط والمضاربة؛ لأنه قد يربح في ذلك المعين دون غيره، وقد يربح في غيره دونه، فيختص أحدهما بالربح، وذلك يخالف موضوع الشركة ولا نعلم في هذا خلافاً»، وقال في المقنع/ ١٩٥: «فإن لم يذكر الربح، أو شرطاً لأحدهما جزءاً مجهولاً، أو دراهم معلومة، أو ربح أحد الثوبين؛ لم يصح، وكذلك الحكم في المساقاة والمزارعة».

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٠.

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٠، المختارات الجلية/ ١٤٨.

(٤) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٠، قال المجدد في المحرر ١/ ٣١٦: «ولا يجوز بيع الرطب ولا الزرع قبل اشتداده، ولا الثمر قبل بدو صلاحه؛ إلا بشرط القطع في الحال؛ إلا أن يبيعه بأصله».

(٥) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٨، قال ابن قدامة في المغني ٤/ ٢٣٢: «ولا يقبض المكيل إلا بالكيل، ولا الموزون إلا بالوزن، ولا يقبضه جزافاً، ولا بغير ما يقدر به؛ لأن الكيل والوزن يختلفان، فإن قبضه بذلك، فهو كقبضه جزافاً، فيقدره بما أسلم فيه، ويأخذ قدر حقه، ويرد الباقي، ويطالب بالعرض، وهل له أن يتصرف في قدر حقه منه قبل أن يعتبره؟ على وجهين».

ط- ويدخل في الغرر - على الصحيح - بيع مالك الزرع لمالك الأرض، وبيع مالك الثمر لمالك الشجر<sup>(١)</sup>، خلافا للأصحاب في تجويزه<sup>(٢)</sup>، والقولان روايتان عن أحمد<sup>(٣)</sup>؛ وإنما صار غررا لأنه داخل في عموم النهي عن بيع الزرع قبل اشتداده وعن بيع الثمر قبل بدو صلاحه<sup>(٤)</sup> دخولا لفظيا ومعنويا، فلا معنى لتخصيصه<sup>(٥)</sup>.  
(فكل هذه المسائل المتقدمة يجب القطع بتحريمها؛ لوجود الغرر فيها، ولا عبرة بخلاف من خالف فيها؛ لأن العبرة بوجود العلة).

ي- وليس من الغرر - على الصحيح - استثناء معلوم غير مشاع من مبيع مجهول القدر، كاستثناء صاع، أو عدة أوزان من هذه الشجرة، أو قفيز من هذه الصبرة، خلافا للأصحاب المتأخرين في منعهم له<sup>(٦)</sup>؛ لأنه لا جهالة فيه، فليس أعظم جهالة

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٠، المختارات الجلية/ ١٤٨.

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٠، قال البعلي في كشف المخدرات ١/ ٤٠٥: «فإن باع الثمر قبل بدو صلاحه لمالك الأضل، أو الزرع قبل اشتداد حبه لمالك الأرض؛ صحَّ البيع؛ لحصول التسليم للمُشْتَرِي على الكَمَال؛ لملكه الأضل والقرار، فصح كبيعهما معهما».

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٠، المعروف أنهما جهان، لا روايتان، ففي الشرح الكبير ٤/ ٢٢١: «وإن باعه لمالك الأرض منفردا ففيه جهان»، وقال المرادوي في تصحيح الفروع ٦/ ٢٠٢: «بيع الزرع ونحوه قبل اشتداد حبه لمالك الأرض من غير اشتراط القطع هل يصح أم لا؟ أطلق فيه الخلاف، وأطلقه في المغني، والمحزر، والشرح، والفائق، والتركشي، أحدهما: يصح. وهو الصحيح. اختاره أبو الخطاب، وصاحب الحاوي الكبير، وابن عبدوس في تذكرته. وصححه في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، والوجه الثاني: لا يصح، قدّمه في الرعاية الكبرى. وهو ظاهر كلامه في المقنع وغيره».

(٤) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٠، المختارات الجلية/ ١٤٨.

(٥) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٠.

(٦) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٧، قال في الفروع ٦/ ١٥٤: «إن استثنى حملا من حيوان، أو أمة، أو رطلا من اللحم، أو الشحم، أو قفيزا من صبرة، أو صاعا من ثمرة بستان، وقيل: أو شجرة؛ لم يصح في ظاهر المذهب».

من استثناء المشاع المعلوم<sup>(١)</sup>.

ك- ولا يلزم - في باب السلم - التشديد باشتراط صفات المسلم فيه، خلافاً للأصحاب<sup>(٢)</sup>؛ فإن هذا التشديد خلاف ما نصَّ عليه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، وخلاف ما عليه عمل الناس، والميزان في هذا كلام النبي ﷺ، حيث قال: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسَلِّمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»<sup>(٤)</sup>، فحيث كان المسلم فيه معلوماً عند الناس لا يُعدُّونه مخاطرة؛ فهو جائز<sup>(٥)</sup>، والتفاوت اليسير في السلم معفو عنه، كما قال الإمام أحمد: كل سلم يتفاوت، وإنما يذكر من صفات السلم ما يتفاوت فيه الثمن تفاوتاً ظاهراً بيننا<sup>(٦)</sup>.

القاعدة الثالثة: بيع التفرير والخداع:

الخداع مُحَرَّمٌ بالكتاب والسنة والإجماع، فقول النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٧.

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٧، قال في دليل الطالب/ ١٣٦: «باب السلم: ينعقد بكل ما يدل عليه، ويلفظ البيع، وشروطه سبعة، أحدها: انضباط صفات المسلم فيه: كالمكيل والموزون والمذروع والمعدود من الحيوان ولو آدمياً، فلا يصح في المعدود من الفواكه، ولا فيما لا ينضبط، كالبقول والجلود والرؤوس والأكارع والبيض والأواني المختلفة رؤوساً وأوساطاً كالقماتم ونحوها».

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٧، أي: في الرواية الأخرى عنه، قال أبو الخطاب في الهداية/ ٢٥٤: «فأما المعدود والمختلف كالبيض والجوز والرمان والسفرجل والبطيخ والقنأ والباذنجان وما أشبهه؛ فقيه روايتان».

(٤) متفق عليه، وقد مر تخريجه.

(٥) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٠.

(٦) المختارات الجلية/ ١٤٨.

مِنَّا»<sup>(١)</sup> عام في الغش في المعاملات كلها - من تجارة وإجارة ومشاركة وغير ذلك -  
فيجب في المعاملات الصدق والبيان ويحرم فيها الغش والتدليس والكتمان<sup>(٢)</sup>.

### أنواع الغش والخداع:

١- التدليس بما يزيد به الثمن: وهو إظهار المبيع على صفة حسنة وهو خال منها<sup>(٣)</sup>:  
- كتصرية اللبن في الضرع، وتسويد شعر العجوز، وجمع ماء الرّحى وإرسالها  
وقت عرضها للبيع<sup>(٤)</sup>، وتزيين وجه الصُّبْرَة وتنقيتها<sup>(٥)</sup>، والبيع بأنموذج  
أحسن من حال المبيع<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٦٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٢.

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٢.

(٤) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٣، قال المجدد في المحرر ١/ ٣٢٨: «ويثبت الخيار بكل تدليس مرغّب،  
نحو: أن يحمر وجه الجارية، أو يسود شعرها، أو يجعله، أو يجبس ماء الرّحى، ويرسله عند  
عرضها»، وقال في الفروع ٦/ ٢٢٧: «باب خيار التدليس والغين: يثبت بكل تدليس يزيد به الثمن.  
كتسويد الشعر وتجعيده، وتحمير الوجه وجمع ماء الرّحى، واللبن في ضرع بهيمة الأنعام».

(٥) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٣، قال في الإنصاف ٤/ ٣٩٩: «قال في الرّعاية: كذا تحسين وجه الصُّبْرَة  
ونحوها».

(٦) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٣، الشيخ قيده هنا بكون الأنموذج أحسن حالا من المبيع، والمشهور  
في المذهب أنه لا يصح بيع الأنموذج مطلقا، وفيه قول: أن الأنموذج يشبه الضبط بالصفة، قال في  
المبدع ٤/ ٢٥: «لا يصح بيع الأنموذج بأن يريه صاعا، ويبيعه الصُّبْرَة على أنّها من جنسه، وقيل:  
ضبط الأنموذج كذكر الصفات».

- ٢- كتم العيب وعدم تبيينه<sup>(١)</sup>.
  - ٣- الغبن بنَجْشٍ أو إخبارٍ أنه أُعْطِيَ في السلعة كذا وهو كاذب<sup>(٢)</sup>.
  - ٤- تلقى الرُّكبان ليشتري منهم أو يبيعهم<sup>(٣)</sup>.
  - ٥- خداع من لا يحسن المماكسة<sup>(٤)</sup>.
- فهذه المسائل تجتمع في كون أحد البائعين مخادعا؛ فكانت محرمة.

### لوازم الغش:

- ١- الغارُّ في هذه الأشياء: آثم، وللآخر المخدوع الخيار<sup>(٥)</sup>؛ إن شاء أمسك وله أرش

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٣، وفي المذهب وجهان، المشهور: القطع بتحريمه، والمنصوص عن أحمد أنه يكره، واستظهر في الإنصاف ٤/ ٤٠٤ أن مراد أحمد كراهة التحريم، قال: «قوله (ولا يحل للبائع تدليس سلعته، ولا كتمان عيبها) أما التدليس: فحرام بلا نزاع، وأما كتمان العيب: فالصحيح من المذهب أنه حرام، وعليه أكثر الأصحاب، وهو الصواب، وذكره الترمذي عن العلماء، وذكر أبو الخطاب أنه يكره، قال في التبصرة: الكراهة نص عليها أحمد.. قلت: الذي يظهر أن مراد الإمام أحمد - رحمه الله - بالكراهة: التحريم».

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٣، قال الفتوح في منتهى الإرادات ٢/ ٣٠٥-٣٠٦: «الثالث: خيار غبن يخرج عن عادة، ويثبت.. في نجش - بأن يزيده من لا يريد شراء ولو بلا مواطأة- ومنه أعطيت كذا، وهو كاذب».

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٣، قال في المحرر ١/ ٣٢٩: «ويثبت الخيار للركبان إذا تلقوا واشترى منهم».

(٤) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٣، قال في المحرر ١/ ٣٢٩: «ويثبت الخيار.. للمسترسل، وهو الجاهل بقيمة المبيع»، وقال الفتوح في منتهى الإرادات ٢/ ٣٠٦: «ويثبت.. لِمُسْتَرَسِلٍ غُبْنٍ، وهو من جهل القيمة ولا يحسن يماكس من بائع ومشتري».

(٥) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٣.

النقص إلا في الغبن والتدليس فليس فيه أرش<sup>(١)</sup>، وإن شاء ردّ وأخذ ما دفع<sup>(٢)</sup>، فإن تعذر الرد؛ فله الأرش<sup>(٣)</sup>، ولا يُلْزَمُ الخادعُ بالأرش إن اختار الخادع الرد، خلافاً للمشهور في المذهب؛ لأنه لا يُلْزَمُ الإنسانَ شيءٌ لم يلتزمه ولا تسبب في تغريمه<sup>(٤)</sup>.

٢- التغيرير بالإخبار بأنه عبدُ زيد - وهو كاذب - أو أن المال ماله، أو نحو ذلك؛ فاغترَّ واشترأه: يُسَوِّغُ للمغرور الرجوعَ على مَنْ غرَّه - كما في «الفروع» - وهو الموافق للقاعدة الشرعية، خلافاً للمتأخرين من الأصحاب في منعهم رجوعه عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٣. في الشرح الكبير ٨١ / ٤: «فإن أراد إمساك المدلس مع الأرش؛ لم يكن له ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل له في المصراة أرشاً، بل خيره بين الإمساك والرد مع صاع من تمر، ولأن المدلس ليس بمعيّب؛ فلم يستحق له أرشاً».

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٣، في الشرح الكبير ٨١ / ٤: «كل تدليس يختلف الثمن لأجله مثل أن يسود شعر الجارية، أو يجعله، أو يحمر وجهها، أو يضم الماء على الرحي ويرسله عند عرضها على المشتري؛ يُبْتِ الخيَارَ أيضاً؛ لأنه تدليس يختلف الثمن باختلافه، فأثبت الخيار كالتصرية، وهذا قال الشافعي، ووافق أبو حنيفة في تسويد الشعر».

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٣، في الشرح الكبير ٨١ / ٤: «فإن تعذر عليه الرد بتلف؛ فعليه الثمن؛ لأنه تعذر عليه الرد، ولا أرش له أشبه غير المدلس».

(٤) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٣-١٨٤، قال في كشاف القناع ٢١٨ / ٣: «وهل يأخذ الأرش من عيب الثمن، أو حيث شاء البائع؟ فيه احتمالان، وصحح ابن نصر الله الثاني في باب الإجارة، قال في تصحيح الفروع: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، قال في الاختيارات: ويجبر المشتري على الرد، أو أخذ الأرش، لتضرر البائع بالتأخير».

(٥) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٤، في مسائل أحمد وإسحاق للكوسج - فيمن اشترى جارية مسروقة فوقع عليها فجلت - ١٧٩١ / ٤ أن أحمد قال: «على الواطئ العقر (=المهر) .. ويرجع على من غره».

- ٣- التغيرير بزوجة معيبة أو مجنونة: يُسَوِّغُ للزوج المغرور الرجوعَ على من غرَّه<sup>(١)</sup>.  
٤- من غره غاصب فباعه عيناً مغصوبة، وهو لا يعلم الحال، ثم تلفت العين في يد المغرور: لا يملك المالك أن يطالب المغرورَ بأرش التلف، خلافاً للمشهور في المذهب<sup>(٢)</sup>، ووفقاً لابن تيمية؛ لأن دليله أصح؛ فإن المغرور معذور<sup>(٣)</sup>.  
٥- الكفيل إذا لم يف بما عليه: يضمن<sup>(٤)</sup>.  
فهذه المسائل يجب النظر فيها على أن تبعة الخداع راجعة إلى الخادع، لا إلى المخدوع.

القاعدة الرابعة: صدور المعاملة عن رضا شرعي من المتعاملين:

وهذا الأصل ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وهو مقتضى العدل والإنصاف، يدخل فيه عقود البيع بأنواعه وعقود الإجازات والمشاركات والتوثقات والتبرعات،

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٤، قال في كشاف القناع ١١٤/٥: «ومثلها) أي مثل هذه المسألة وهي ما إذا غرَّ الزوج في تزويجه معيبة (في الرجوع على الغاز لو زوج امرأة فأدخلوا عليه غيرها) أي غير زوجته فوطئها فعليه مهر مثلها للشبهة، ويرجع به على من غرَّه بإدخالها عليه».

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٤-١٨٥، قال في الإنصاف ١٧٣/٦: «إذا تلفت عند المشتري؛ فعليه قيمتها للمغصوب منه، ولا يرجع على الغاصب بالقيمة، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٤-١٨٥، قال في مجموع الفتاوى ٣٨٩/٢٩: «إذا كان المشتري عالماً بالغصب؛ فهو ظالم ضامن للمنفعة، سواء انتفع بها أو لم ينتفع، وإن لم يعلم؛ فقرار الضمان على البائع الظالم».

(٤) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٥، قال في الكافي ١٣٣/٢: «وإذا صحت الكفالة، فتعذر إحضار المكفول به، لزمه ما عليه؛ لقول النبي ﷺ: «الزعيم غارم»، ولأنها أحد نوعي الكفالة، فوجب الغرم بها كالضمان».

والفسوخ، وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

دليل الرضا:

١- القول الصريح، ولا يصح عقد النكاح إلا به؛ فلا بد فيه من النطق بالإيجاب والقبول؛ لخطره، واشتراط الشهادة عليه<sup>(٢)</sup>.

٢- أو ما يدل عليه من الأفعال الجارية مجرى الأقوال<sup>(٣)</sup>، كما يقول ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

٣- أو بالكناية مع قرينة دالة عليه<sup>(٥)</sup>.

فالشارع وكل علامة الرضا إلى المتعاملين، إلا في النكاح؛ لعظم أمره.

شرط الرضا:

يشترط أن يكون شرعياً:

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٦.

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٦، قال في الكافي ٣/ ٢٠: «الشرط الخامس من شروط النكاح: الإيجاب والقبول، ولا يصح الإيجاب إلا بلفظ النكاح، أو التزويج، فيقول: زوجتك ابنتي، أو أنكحتكها؛ لأن ما سواهما لا يأتي على معنى النكاح، فلا ينعقد به».

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٦.

(٤) المختارات الجليلة/ ١٤٢، قال ابن تيمية - كما في مجموع الفتاوى ٤/ ٦-: «القول الثالث: أنها تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، فكل ما عدّه الناس بيعاً وإجارة فهو بيع وإجارة»، قال ٤/ ١٠: «فهذه الأمور التي اعتبرها الشارع في الكتاب والآثار حكمها بينه، فأما التزام لفظ خاص فليس فيه أثر ولا تعلق، وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أنّ العقود تصحّ بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، هي التي تدلّ عليها أصول الشريعة، وهي التي تعرفها القلوب».

(٥) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٦، قال في الروض المربع/ ٤٥٣: «فتشترط النية مع الكناية، أو اقتران الكناية بـ(أحد الألفاظ الخمسة) الباقية من الصريح والكناية، كتصدقت بكذا صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبدة؛ لأن اللفظ يترجح بذلك لإرادة الوقف».

١- بأن يكون الشارع أباحه، ومتى لم يجزه الشارع؛ فلا عبرة برضا الطرفين<sup>(١)</sup>.  
٢- وألا يصدر من صغير أو سفیه أو غير عاقل، وربما عبروا عن ذلك: بأن يقع من  
جائز التصرف<sup>(٢)</sup>.

٣- أو يصدر من ولي الصغير والسفيه وغير العاقل<sup>(٣)</sup>.

٤- وألا يعتبر في حق جائز التصرف - البالغ الرشيد - إلا رضاه نفسه، ويستثني الأصحاب  
في المشهور من المذهب مسألة واحدة، وهي ما إذا كانت الأثني بكرًا بالغة رشيدة؛  
فإن أباه أو وصيها يجبرانها على النكاح وإن كرهت، والرواية الأخرى عن أحمد<sup>(٤)</sup>

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٨، قال في كشف القناع ٣/ ١٨٤: «وكذا بيع حاضر لباد) بأن يكون  
سمسار له ولورضي الناس، فيحرم، ولا يصح (بقاء النهي عنه) لقول أنس «نهينا أن يبيع حاضر  
لباد، وإن كان أخاه لأبيه وأمه» متفق عليه».

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٦، وقد مر.

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٦، قال ابن المنجى في الممتع في شرح المقنع ٢/ ٦٦١: «أما كون حكم  
تصرف ولي السفیه حكم تصرف ولي الصبي والمجنون؛ فلأن ولايته على السفیه لِحظّه، أشبه ولي  
الصبي والمجنون، وأما مراد المصنف - رحمه الله - بذلك فهو أن ولي السفیه لا يتصرف في ماله إلا  
على وجه الحظ له، وأنه إن تبرع أو حابا أو زاد على النفقة عليه أو على من تلزمه نفقته بالمعروف  
ضمن، وأنه لا يشتري من ماله شيئاً لنفسه ولا يبيعه من ماله شيئاً، وأن له مكاتبه رقيقه، وعتقه على  
مال، وتزويج إمانته، والسفر بماله، والمضاربة به، ودفعه مضاربة بجزء من الربح، ويبيعه نساءً، وقرضه  
برهن، وشراء العقار وبناءه بما جرت العادة به، وأنه لا يبيع عقاره إلا للضرورة أو غبطة، وأنه إذا  
وصى له بمن يعتق عليه من لا تلزمه نفقته لزمه قبولها، وإن كان ممن تلزمه لم يجز له القبول».

(٤) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٦- ١٨٧، في الكافي ٣/ ١٩: «وفي البكر البالغة روايتان، إحداهما: له  
إجبارها، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن  
في نفسها وإذنها صماتها» وإثباته الحق للأيم على الخصوص يدل على نفيه عن البكر، والثانية: لا  
يجوز تزويجها إلا بإذنها، لقول رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى  
تأذن، قالوا: يا رسول الله فكيف إذن؟ قال: أن تسكت» متفق عليه».

-واختارها ابن تيمية<sup>(١)</sup>- أنها لا تستثنى، وقد دل عليها الحديث الصحيح في تخيير النبي صلى الله عليه وسلم بكَرًا زَوَّجَهَا أَبُوهَا<sup>(٢)</sup>.

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٧، جاء في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٢: «وأما إجبار الأب لابنته البكر البالغة على النكاح؛ ففيه قولان مشهوران، هما روايتان عن أحمد، أحدهما: أنه يجبر البكر البالغ كما هو مذهب مالك والشافعي، وهو اختيار الخرقى والقاضي وأصحابه، والثاني: لا يجبرها كمذهب أبي حنيفة وغيره، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز بن جعفر، وهذا القول هو الصواب».

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٧. أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، من طريق جرير بن حازم، عن أيوب السخيتاني، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن جارية بكر أنت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجهما وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ، واعترض: بأن الصحيح منه مرسل، فقد أخرجه أبو داود من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة عن النبي ﷺ، ورجح إرساله أبو داود، وأبو حاتم، والدارقطني، والبيهقي، ومن انتصر لتصحيحه ذكر أن جريرا متابع على وصله، تابعه سفيان الثوري وزيد بن حبان، عن أيوب السخيتاني، به، وأن جريرا لو لم يتابع؛ لكان حديثه حجة؛ لأنه ثقة جليل، فتقبل زيادته، وفيه نظر؛ لأن حديث الثوري أخرجه الدارقطني، من طريق أيوب بن سويد عنه. وأيوب قد ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وإنما الصحيح عن الثوري الإرسال، فقد أخرجه الطحاوي عن أحمد بن داود، عن عبد الرحمن بن عبد الوهاب، عن وكيع، عن سفيان، عن أيوب السخيتاني، عن عكرمة، مرسلًا، وأحمد بن داود وعبد الرحمن بن عبد الوهاب ثقتان، ولو صح حديث الثوري؛ فإنه ليس في شيء من الروايتين عنه ذكر للبكر، بل لفظ ابن سويد: أن رجلا زوجه ابنته وهي كارهة، ففرق بينهما النبي ﷺ، ولفظ وكيع فيه التصريح بأنها كانت ثيبًا، وأما حديث زيد بن حبان؛ فأخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح، والنسائي في الكبرى عن أيوب بن محمد الرقي، كلاهما، عن معمر بن سليمان، عن زيد بن حبان، ولكن ابن ماجه لم يسق لفظه، وإنما أحال على حديث جرير، وأما النسائي؛ فأحال على حديث أبي سلمة الآتي بلفظ: «أنكح رجل من بني المنذر ابنته، وهي كارهة فأتى النبي ﷺ، فردّها نكاحها»، واختلف فيه على معمر، فأخرجه النسائي في الكبرى عن أيوب بن محمد، عن معمر بن سليمان، عن زيد بن حبان، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، من قوله، وزيد بن حبان: تركه أحمد، وضعفه ابن معين، والدارقطني، ونقل أحمد عن معمر بن سليمان قوله: سمعت منه قبل أن يفسد، يريد قبل أن يشرب الخمر.

فالبائع إما عاقل رشيد، وإما غير ذلك، فالعبرة في الأول رضاه فقط، والعبرة في الثاني رضا وليه.

لازم القاعدة:

١- أن المكره على عقد من العقود أو فسخ من الفسوخ بلا حق: يكون عقده أو فسخه لاغيا، فوجوده كعدمه<sup>(١)</sup>.

٢- أن الممتنع من عقد واجب عليه عقده أو عن فسخ واجب عليه فسخه: يكون إكراهه إكراها بحق، فيصح عقده وفسخه مع الإكراه؛ لأنه في هذه الحال غير مظلوم؛ بل هو الظالم بامتناعه عما وجب<sup>(٢)</sup>.

أمثلة الإكراه بحق:

١- من كان عليه دين، ولا وفاء له إلا ببيع ماله؛ فامتنع، ثم أكرهه على بيعه، فباعه مكرها؛ فالبيع صحيح، فإن أبي؛ باعه الحاكم<sup>(٣)</sup>.

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٧، قال في دليل الطالب/ ١٢٥: «أحدها: الرضا، فلا يصح بيع المكره بغير حق»، وقال في منار السبيل ٣١٦/١: «ويثبت للمتعاقد من حين العقد إلى أن يتفرقا من غير إكراه؛ لأن فعل المكره كعدمه».

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٧، قال في المغني ٣٨٣/٧: «وإن كان الإكراه بحق، نحو إكراه الحاكم المولي على الطلاق بعد الترتيب إذا لم يفين، وإكراهه الزوجين اللذين زوجهما وليان، ولا يعلم السابق منهما على الطلاق، وقع الطلاق؛ لأنه قول حمل عليه بحق»، وقال في الشرح الكبير ٥/٤: «فإن كان أحدهما مكرها؛ لم يصح؛ لعدم الشرط، إلا أن يكره بحق، كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه، فيصح؛ لأنه قول حمل عليه لحق، فصح كإسلام المرتد».

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٧، قال أبو الخطاب في الهداية/ ٢٧٣: «ومن له مال يفني بما عليه؛ فلا يجوز للحاكم الحجر عليه، بل يأمره بالقضاء إن كانت ديونه حالة، فإن أبي؛ حبسه، فإن لم يقض وامتنع من بيع ماله؛ باع الحاكم ماله، وقضى دينه».

- ٢- الشريك إذا امتنع من تعمير ما يحتاج إلى تعمير من الأملاك: يجبر بالحق<sup>(١)</sup>.
- ٣- الشريك إذا امتنع من بيع ما يقع الضرر بقسمته: يجبر بالحق؛ لأن بذلك إزالة الضرر؛ إذ لا طريق إلا البيع<sup>(٢)</sup>.
- ٤- للوصي بيع بعض العقار لقضاء الدين، أو لحاجة الصغار؛ ولو أبي الكبار؛ لأنه الطريق لأداء هذا الواجب بلا ضرر<sup>(٣)</sup>.
- فالإكراه يمنع صحة العقد إلا في الانتصاف من المكره.
- القاعدة الخامسة: صدور المعاملة من مالك للعين أو المنفعة، أو من يقوم مقامه:

وهذه القاعدة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والميزان الذي هو العدل، وهي شاملة للعقود والفسوخ والإسقاطات<sup>(٤)</sup>.

(١) إرشاد أولي البصائر / ١٨٧-١٨٨، قال في مطالب أولي النهى ٣ / ٣٦٤: «وكذا إن احتاج لعمارة نهر أو بشر أو دولا ب أو ناعورة أو قناة مشتركة) بين اثنين فأكثر؛ فيجبر الشريك على العمارة إن امتنع».

(٢) إرشاد أولي البصائر / ١٨٨، قال كشف القناع ٦ / ٣٧٢: «(أو) دعا شريكه (في شركة عبد أو بهيمة أو سيف ونحوه) ككتاب (إلى البيع أجز) إن امتنع عن البيع ليتخلص الطالب من ضرر الشركة (فإن أبي) الممتنع البيع (بيع) أي باعه الحاكم (عليهما) لأنه حق عليه».

(٣) إرشاد أولي البصائر / ١٨٨، قال في المحرر ١ / ٣٩٣: «وإذا احتيج إلى بيع شيء من العقار لقضاء دين أو نفقة للصغار - وفي بيع بعضه ضرر - فللوصي بيع الكل على الصغار والكبار إذا امتنعوا أو غابوا».

(٤) إرشاد أولي البصائر / ١٨٨-١٨٩.

أ- إن أوقع العقد غير المالك وغير القائم مقامه؛ لم يصح<sup>(١)</sup>.

فغيرهما لا يبيع، ولا يؤجر، ولا يرهن، ولا يُشارك، ولا يتبرع، ولا يُوصي، ولا يوقف، ولا يُنكح، ولا يعتق، ولا يفسخ شيئاً من ذلك.

ب- ومن يقوم مقام المالك ستة:

١- وكيل الحي الرشيد<sup>(٢)</sup>.

٢- وولي الصغير وغير العاقل<sup>(٣)</sup>.

٣- ووصي الميت<sup>(٤)</sup>.

٤- وناظر الوقف<sup>(٥)</sup>.

٥- والحاكم؛ فإنه ولّي الغائبين والممتنعين مما وجب عليهم<sup>(٦)</sup>.

٦- والفضولي إذا تصرّف، فأجازة المالك؛ فإنه يصح كما في إحدى الروايتين عن

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٩، قال في الروض المربع/ ٣٠٧: «(و) الشرط الرابع: (أن يكون) العقد من مالك) للمعقود عليه أو من يقوم مقامه) كالوكيل والوالي .. (فإن باع ملك غيره) بغير إذنه لم يصح».

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٩، قال في المبدع/ ٤/ ٣٢٥: «الوكالة .. استنابة الجائر التصرّف مثله فيما تدخله النيابة، وهي جائزة بالإجماع».

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٩.

(٤) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٩، قال في المبدع/ ٥/ ٢٥١: «(تصح الوصية لكل من يصحّ تملكه من مسلم وذمّي) بغير خلاف نعلمه».

(٥) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٩، قال في شرح منتهى الإرادات/ ٢/ ٤١٣: «(فصل وشرط في ناظر) مطلقاً (إسلام) إن كان الوقف على مسلم أو جهة من جهات الإسلام كالمساجد والمدارس والربط ونحوها».

(٦) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٩، قال الزركشي في شرح مختصر الخرقني/ ٤/ ٣٠٥-٣٠٦: «يقبض للطفل أبوه .. أو وصيه بعده .. أو الحاكم إذامات الأب من غير وصي، أو لم يكن أهلاً كالفاسق ونحوه، إذ الحاكم ولي من لا ولي له».

أحمد<sup>(١)</sup> من غير حاجة إلى تجديد، خلافاً لرواية المذهب<sup>(٢)</sup>؛ لأن العبادات هي التي تحتاج إلى نيّة صاحبها، وأما المعاملات؛ فالمقصود فيها رضا المالك، وقد حصل<sup>(٣)</sup>، ولأنه لا دليل على منع تعليق العقود<sup>(٤)</sup>.  
ج- التَّصَرُّفُ عَلَى قَدْرِ الْمُلْكِ:

فما تُمَلِّكُ منافعهُ ولا تُمَلِّكُ رقبته: يصح التصرف في منفعته فقط<sup>(٥)</sup>.

١- فأَمُّ الولد تُمَلِّكُ منافعها، فيوقع عليها عقد الإجارة والإعارة دون رقبته<sup>(٦)</sup>.

٢- والوقف يُتَصَرَّفُ في ريعه ومغله المملوك للموقف عليه دون رقبته، إلا في الحال التي يجوز فيها بيعه<sup>(٧)</sup>.

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٩، المختارات الجلية/ ١٤٢.

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٩، قال في المحرر ١/ ٣١٠: «ولا يصح تصرف الفضولي لغيره ببيع ولا شراء ولا نكاح، إلا شراؤه له في الذمة إذا لم يسمه في العقد؛ فإنه يصح، ثم إن أجازته المشتري له ملكه، وإلا لزم الفضولي، وعنه يصح تصرفه بكل حال ويقف على الإجازة».

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٩.

(٤) المختارات الجلية/ ١٤٢.

(٥) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٩.

(٦) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٩، قال في كشف القناع ٤/ ٥٦٩: «(و) إلا (فيما ينقل الملك في رقبته) كبيع وهبة ووقف أو إيراد له (كرهن) لحديث ابن عمر مرفوعاً «أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد»، قال ٣/ ٥٦١: «(و) إلا (أم الولد) فتصح إجارتها؛ لأن منافعها مملوكة لسيدها فجاز له إجارتها كإجارتها».

(٧) إرشاد أولي البصائر/ ١٩٠، قال في الكافي ٢/ ٢٥٣: «ولا يجوز التصرف في الوقف بما ينقل الملك في الرقبة؛ لقول النبي ﷺ في حديث عمر: «لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث»، ولأن مقتضى الوقف التأيد، وتحسيس الأصل، بدليل أن ذلك من بعض ألفاظه، والتصرف في رقبته ينافي ذلك»، قال ٢/ ٢٥٤: «ويملك الموقوف عليه غلته وثمرته، وصوفه ولبته؛ لأنه من غلته، فهو كالثمره».

٣- والمستأجر للعين مالك لمنافعها مدة الإجارة، فيتصرف في منفعتها المستأجرة دون رقبته، ودون المنافع التي لم تدخل في استئجاره<sup>(١)</sup>.

٤- والمستعير لا يملك العين ولا النفع، وإنما أبيع له الانتفاع بنفسه فلا يؤجر ولا يُعير إلا بإذن المالك<sup>(٢)</sup>.

٥- والأرض الخراجية - وهي ما فتح عنوة ولم تقسم بين المسلمين أرض الشام والعراق ومصر<sup>(٣)</sup> - يجوز بيع منفعتها - كما في إحدى الروايتين عن أحمد<sup>(٤)</sup> - وهو مذهب جمهور العلماء<sup>(٥)</sup>، وعليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً<sup>(٦)</sup>، ويكون المشتري في أداء خراجها قائماً مقام البائع<sup>(٧)</sup>، خلافاً لرواية المذهب في منع بيع منفعتها<sup>(٨)</sup>.

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٩٠، قال في المغني ٥/ ٣٢٢: «وإذا وقعت الإجارة على مدة معلومة، بأجرة معلومة، فقد ملك المستأجر المنافع .. هذه المسألة تدل على .. أن المعقود عليه المنافع».

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٩٠، قال في منار السبيل ١/ ٤٣١: «والمستعير في استيفاء النفع كالمستأجر) له أن يتنفع بنفسه، وبمن يقوم مقامه لملكه التصرف فيها بإذن مالكها».

(٣) المختارات الجلية/ ١٤٢.

(٤) إرشاد أولي البصائر/ ١٩٠، المختارات الجلية/ ١٤٢، قال في الإنصاف ٤/ ٢٨٦: «ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم) هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعنه يصح، ذكرها الحلواني، واختارها الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى - وذكره قولاً عندنا، قلت: والعمل عليه في زماننا».

(٥) إرشاد أولي البصائر/ ١٩٠.

(٦) المختارات الجلية/ ١٤٢.

(٧) إرشاد أولي البصائر/ ١٩٠، المختارات الجلية/ ١٤٣.

(٨) إرشاد أولي البصائر/ ١٩٠، قال في المحرر ٢/ ١٨٠: «ولا يجوز بيع أرض الشام ومصر والعراق ونحوها - مما فتح عنوة ولم يقسم - على الأصح»، وقال في الإقناع ٢/ ٦٢: «ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم، وتصح إجازته، كأرض الشام والعراق ومصر ونحوها».

## د- من فروع القاعدة:

١- ليس للمشتري التصرف بعد العقد حتى يتم ملكه بقبض الموصوف، وتوفية المكيل والموزون والمعدود والمذروع؛ لأن تلفها قبل ذلك من ضمان البائع<sup>(١)</sup>.

٢- إذا تعلّق بالشيء حق الغير؛ فليس لمالكه التصرف إلا بإذن من له حقُّ فيها، كالعين المرهونة<sup>(٢)</sup>، ومال المحجور<sup>(٣)</sup>، وميراث المدين بيد الورثة، ومال الشركة بيد أحد الشركاء<sup>(٤)</sup>.

فوصف الملك للعين لا يجوز للمالك التصرف إلا إذا خلا من حق غيره.

القاعدتان السادسة والسابعة: إذا تضمّن العقد ترك واجب، أو انتهاك محرم،

فإنه حرام غير صحيح:

وقد دل عليهما النصوص الشرعية كقول الله تعالى: ﴿لَا تَهْكُرُوا أَمْوَالَكُمْ وَلَا﴾

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٩٠، قال في الكافي ١٧/٢: «ومن اشترى مكيلا أو موزونا لم يجز له بيعه حتى يقبضه في ظاهر كلام أحمد - رضي الله عنه - والخرفي، وما عادهما يجوز بيعه قبل القبض، لقول النبي ﷺ: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه».

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٩١، قال في المغني ٤/ ٢٧٢: «وإن تصرّف الرّاهن - بغير العتق - كالبيع، والإجارة، والهبة، والوقف، والرهن، وغيره، فتصرّفه باطل؛ لأنه تصرّف يبطل حق المرتهن من الوثيقة».

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٩١، قال في المبدع - في المحجور عليه لإفلاسه - ٤/ ٢٨٦: «(ولا يصحّ تصرّفه فيه)، لأنه محجور عليه بحكم الحاكم، أشبه السفّيه».

(٤) إرشاد أولي البصائر/ ١٩١، قال في الإقناع ٢/ ٢٥٩: «فإن كان على الميت دين تعلق بتركه؛ فليس للوارث إمضاء الشركة حتى يقضي دينه، فإن قضاه من غير مال الشركة؛ فله الإتمام، وإن قضاه منه؛ بطلت الشركة في قدر ما قضى».

أَوْلَدُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَسِرُونَ ﴿١﴾.

ومن مسألهما:

١- البيع والشراء بعد نداء الجمعة<sup>(٢)</sup>.

٢- البيع والشراء إذا ضاق وقت المكتوبة، أو خاف قوت الجماعة<sup>(٣)</sup>.

٣- أن يعلم البائع أن المشتري يفعل بالسلعة معصية<sup>(٤)</sup>، كبيع البيض والجوز لأهل القمار<sup>(٥)</sup>، أو السلاح على قطاع الطريق<sup>(٦)</sup>، أو في الفتنة، وبيع العنب والعصير لمن يتخذه خمراً، أو وبيع الرقيق المسلم للكافر إذا لم يعتق عليه<sup>(٧)</sup>.

٤- العقد على عقد المسلم - من بيع وشراء وإجارة ومساقاة ومزارعة ومشاركة،

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٩٢.

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٩٢، قال في الكافي ٢/ ٢٤: «لا يحل البيع بعد النداء للجمعة قبل الصلاة لمن تجب عليه الجمعة».

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٩٢، قال في مطالب أولي النهى ٣/ ٥١: «وكذا) يحرم البيع والشراء على من تجب عليه الخمس المكتوبات، (لو تضايق وقت مكتوبة) غير الجمعة قبل فعل المكتوبة، لتعين ذلك الوقت لها».

(٤) منهج السالكين/ ٤٠.

(٥) إرشاد أولي البصائر/ ١٩٢، قال في دليل الطالب ١٢٦-١٢٧: «ولا بيع البيض والجوز ونحوهما للقمار ولا بيع السلاح في الفتنة أو لأهل الحرب أو قطاع الطريق».

(٦) إرشاد أولي البصائر/ ١٩٢، منهج السالكين/ ٤٠، قال في الهداية/ ٢٣٣: «ولا يَبْعُ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ أَوْ لِأَهْلِ الْحَرْبِ».

(٧) إرشاد أولي البصائر/ ١٩٢، قال في المحرر ١/ ٣١١: «ولا يصح بيع العصير ممن يتخذه خمراً ولا بيع السلاح في فتنة أو لحربي.. ولا يصح أن يشتري الكافر رقيقاً مسلماً إلا من يعتق عليه بالملك فإنه على روايتين»، وقال في دليل الطالب ١٢٦-١٢٧: «ولا بيع العنب أو العصير لمتخذه خمراً.. ولا بيع قن مسلم لكافر لا يعتق عليه».

وخطبة نكاح، وخطبة الوظائف والولايات<sup>(١)</sup> - لما في ذلك من إدخال الضرر  
على أخيه، وحصول العداوة والبغضاء<sup>(٢)</sup>.  
فالبيع المباح يحرم إذا لزم منه فعل محرم أو ترك واجب.

---

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٩٢-١٩٣.

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٩٢-١٩٣، قال في الهداية/ ٢٣٤: «ولا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أبيعك مثلها بتسعة، فيفسخ المشتري البيع ويعقد على سلعته، وكذلك شراؤه على شري أخيه».

## المصادر والمراجع

- إرشاد أولي الأبصار الألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، عبد الرحمن السعدي، تنسيق أشرف عبد المقصود، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف موسى بن أحمد الحجواوي المقدسي، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ.
- دليل الطالب لنيل المطالب، المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس اليهوتي، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.
- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.

- شرح منتهى الإرادات (=دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف)، منصور بن يونس البهوتي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
- صحيح البخاري (=الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم (=المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الفروع، المؤلف: محمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ.
- القواعد، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الكافي في فقه الإمام أحمد
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت
- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلبي، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد المحاملي، تحقيق عبد الكريم بن صنيان العمري، الناشر: دار البخاري بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد، برهان الدين بن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦هـ.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن تیمیة الحراني، أبو البركات، مجد الدين، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- المختارات الجلية من المسائل الفقهية، عبد الرحمن السعدي، الناشر: مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور المروزي، المعروف بالكوسج، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.
- معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- المغني في شرح مختصر الخرقى، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ.
- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موفق الدين بن قدامة المقدسي، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
- الممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المُنَجِّى بن عثمان التنوخي، دراسة

- وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- منار السبيل في شرح الدليل، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، المحقق: زهير الشاويش
- منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، عبد الرحمن السعدي، الناشر: مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
- الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩هـ.
- الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- الهداية على مذهب الإمام أحمد، تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.